

المبحث الرابع:

الإخبار عن علامات الخاتمة لأهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة لأهل البدع:

جاءت الأدلة الشرعية بالحث على الستر على الميت، واختيار الأماناء للقيام على تغسيل الأموات، ليكون ذلك أدعى لحفظهم لأسرار الأموات ومن الأدلة على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " قال: "ليله أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة" ^(١).

حديث أبي رافع رضي الله عنه ^(٢) أن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له أربعين مرة" ^(٣).

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليغسل موتاكم المأمونون" ^(٤). وجاءت الأدلة الشرعية بالحث على الستر على المسلمين ومنها: حديث ابن عمر

رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه ص152.

(٢) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان قبطياً، توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص797، الإصابة 230/12.

(٣) أخرجه الحاكم 505/1، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) وقال ابن حجر في الدراية 230/1: بعد أن عزاه للحاكم والبيهقي بلفظ (كبيرة) (إسناده قوي)، وذكر الألباني أنه في الحاكم بلفظ (مرة) وأن من عزاه له بلفظ (كبيرة) وهم ومنهم الحافظ ابن حجر والزيلعي وغيرهم، وأنه شاذ بلفظ (كبيرة)، صحيح بلفظ (مرة). ينظر: الضعيفة 6781، الترغيب والترهيب مع أحكام الألباني عليه 1261/3.

(٤) سبق تخريجه ص153.

أن النبي ﷺ قال: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^(١).

ونصّ على مشروعية الستر على أموات المسلمين غير واحد من أهل العلم من المذاهب الفقهية، لكنهم استثنوا من ذلك المشهور ببدعة فيجوز الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة له، واستندوا في ذلك إلى المصلحة الظاهرة في التحذير من البدع، وبيان سوء عاقبتها، ومن أقوالهم في ذلك:

قول ابن عابدين: (وينبغي للغاسل، ولمن حضر إذا رأى ما يجب ستره أن يستره، ولا يُحدث به؛ لأنه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسواد وجه ونحوه، ما لم يكن مشهوراً ببدعة، فلا بأس بذكره؛ تحذيراً من بدعته)^(٢).

وقال ابن جُزي: (الغيبة: وهي ذكر المسلم بما يكره... وهي حرام إلا في عشرة مواضع... الرابع: التحذير من أهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلّة)^(٣).
وقال النووي بعد سياق مشروعية الستر على الميت: (وقال صاحب البيان^(٤) لو كان الميت مبتدعاً مظهرًا لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته، وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه)^(٥).

وقال البهوتي: (ويستحب للغاسل إظهاره ما رآه من الميت إن كان حسناً؛ ليرحم عليه، قال جمع محققون: إلا على مشتهر ببدعة مضلة، أو قلة دين، أو فحور ونحوه ككذب فيستحب إظهار شره، وستر خيره؛ ليرتدع نظيره)^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، رقم 2442، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2580.

(٢) حاشية ابن عابدين 112/3. وينظر: الفتاوى الهندية 159/1.

(٣) القوانين الفقهية ص 317، ولم أقف على كلام صريح لهم في مسألة الإخبار عن علامات الخاتمة السيئة أو كتم علامات الخاتمة الحسنة لأهل البدع في كتاب الجنائز، ولكن هذا داخل في عموم جواز غيبة أهل البدع ببدعهم للتحذير منهم، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله لهذه المسألة في الباب الثالث.

(٤) البيان للعمري 38/3.

(٥) المجموع 145/5، وينظر: نهاية المحتاج 265/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 517/1.

(٦) كشف القناع 99/4. وينظر: المحرر والنكت عليه 291/1، الشرح الكبير 113/6.

المطلب الثاني: الإخبار عن علامات الخاتمة الحسنة لأهل البدع:

سبق في المطلب السابق مشروعية إظهار علامات السيئة السيئة لأهل البدع؛
 للتحذير منهم ومن بدعهم، وأما إن ظهر لبعض من هو متلبس ومشهور ببعض البدع،
 بعض العلامات الحسنة، فقد يُقال بأن الأصل أن يظهر ما يدل على التبشير بحسن
 الخاتمة للمسلم؛ لأن المسلم وإن كان ملماً ببعض الكبائر أو البدع التي لم تخرجه من
 الإسلام، فإنه قد يكون له من الحسنات والصدق مع الله، وحسن النية، ما يُرجح كفة
 ميزانه عند الله ﷻ^(١). ولكن إن خُشي أن يعتقد بعض العامة أن هذه الكرامة، والعلامة
 للخاتمة الحسنة إنما هي لما هو واقع فيه من بدعة، فإنه لا يشرع للغاسل أن يظهر ذلك
 للناس؛ لأن حفظ الشريعة، وصيانتها من المحدثات، مصلحته أعظم من التبشير بحسن
 الخاتمة لبعض من وقع في شيء من البدع التي لم تخرجه من الدين، وقد أشار إلى ستر ما
 يبدو من الخير على الميت من أهل البدع بعض العلماء، وقد سبق ذكر شيء من كلامهم
 في المطلب السابق، مستنديين في ذلك إلى الأدلة العامة في حفظ الدين، والتحذير من
 الابتداع، والحث على الاتباع، فهذه الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، مؤيدة لما قرره الفقهاء
 في هذه المسألة، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وجلب أعلى
 المصلحتين، ولو فاتت أدناهما، ولا شك أن مصلحة حفظ الشريعة، أعظم من إظهار
 فضل بعض الأفراد، وحسن خاتمته -والله أعلم-.

. هذا وقد جرى عمل جماعة من السلف على ذكر العلامات السيئة لخاتمة أهل البدع فقد أخرج اللاكائي في شرح
 أصول اعتقاد أهل السنة رقم: 638 عن بكير بن معروف قوله: " رأيت سلم ابن الأحوز حين ضرب عنق الجهم
 فاسود وجهه".

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال 5/1: (البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو
 ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق) فبعض المبتدعة قد يكون عنده صدق
 ودين وورع، ولكنه زلّ فوقع في بدعة . وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية 3/353.